المؤلَّف ضمن مشروع الجمعية العلمية السعودية لعلم الأصول

ومقاصد الشريعة (أصول) لتيسير كتاب روضة الناظر

ولا زال الكتاب مسودة

نأمل إرسال مقترحاتكم على البريد الالكتروني للجمعية :

osol@osol.org.sa

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وبعد :

فإن الله تعالى خلقنا لعبادته وحده لا شريك له ، كما قال في محكم التنزيل : (وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون) [سورة الذاريات ، آية : ٥٦] ، وقال تعالى : (يا أيها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم والذين من قبلكم لعلكم تتقون) [سورة البقرة ، آية : ٢١] .

ومن أعظم ما يُتعبد الله به طلب العلم الشرعي ؛ لأنه لا يمكن للعبد أن يمتثل ما أُمر به أو نُهي عنه إلا إذا علمه ، والعلم بذلك قد يكون واضحاً لا يحتاج إلى نظر واستدلال ، وقد يكون خفياً يحتاج إلى فِكر وطول بحث وتأمل ، ومراتب الوضوح والخفاء تختلف بحسب الأدلة والدلالات وأفهام المكلفين وعلومهم .

ومن أجَلِّ العلوم التي يَتعرف بها العباد على مراد الله ومراد رسوله صلى الله عليه وسلم علمُ أصول الفقه ، وهو علم يعُنى بمناهج الاستدلال وطرق الاستنباط من خلال النظر في الكتاب والسنة والإجماع والقياس وغيرها من الأدلة .

وقد حظي دليل القياس بعناية كبيرة من لدن الإمام الشافعي – الذي تكلم في رسالته الأصولية على تثبيت القياس وبيان ضوابط العمل وشرائط الاستدلال به – إلى زماننا هذا ؛ وذلك لأمرين :

١- شدة الحاجة للقياس ولا سيما في معرفة أحكام النوازل والقضايا المعاصرة ، كما ستأتي الإشارة إليه إن شاء الله تعالى .
٢- أن العمل بالقياس من غير مراعاة لضوابط إعماله قد يفضي إلى خلاف المقصود منه ، فيقع الناظر في مجافاة النصوص ، ومنافاة دلالاتها .

وما أحسن قولَ ابن تيمية : (والناس في هذا بين إفراط وتفريط ، كما هم في القياس العقلي الخبري ، **فطائفة** تزعم أن أكثر الحوادث لا تتناولها النصوص ، بل إنما تعلم بالقياس ، **وطائفة** بآرائهم يزعمون أن القياس كله باطل ، حتى يردون الاستدلال المسمى بتنقيح المناط ، ويردون قياس الأولى ، وفحوى الخطاب ، والعلة المنصوصة ، ويرجعون إلى العموم واستصحاب الحال .

وكل من الطائفتين مخطئة غالطة ؛ فإن **الطائفة الأولى بخست الكتاب والسنة حقهما** ، وقصرت في معرفتهما وفهمهما ، واعتصمت بأنواع من الأقيسة الطردية التي لا تغني من الحق شيئاً ، أو بتقليد قول لا تعرف حجة لقائله...وأما الطائفة الثانية فتعتصم من استصحاب الحال ونفي الحكم لعدم دليله – في زعم أحدهم – مع ظهور الأدلة الشرعية بما يبين به فساد قولها ، ويفرق بين المتماثلين تفريقاً لا يقول به عاقل فضلاً عن نبي معصوم ، **وتجمد على ما تراه ظاهر النص مع خطئها في فهم النص ومراد قائله ، وتسلب الشريعة حِكَمها ومحاسنها ومعانيها** ...)[1] .

من أجْل ذلك توسع الأصوليون في الكلام على القياس ، وذكروا له بحوثاً دقيقةً عميقةً جداً ، كما أن الفقهاء عُنوا عنايةً فائقةً بإيراد الأقيسة ومناقشتها في كتب فقه الخلاف العالي .

ومن كتب الأصول التي توسعت في مباحث القياس كتاب : روضة الناظر وجُنة المناظر في أصول الفقه ، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي ، المتوفى سنة (٦٢٠هـ) ، شيخ مذهب الحنابلة ، وصاحب التصانيف الجليلة النافعة .

ولا تخفى أهمية هذا الكتاب ، وأنه يعتبر مصدراً مهماً لدى الحنابلة في كتبهم الأصولية والفقهية ، كما أنه مرجع لأصحاب المذاهب الأخرى لمعرفة رأي الحنابلة في بعض المسائل الأصولية .

ولما كان كتاب الروضة القدامية هو المقرر على طلاب العلم في كليات الشريعة في جامعات المملكة العربية السعودية ، وكانت مباحث القياس فيه من أدق المباحث ؛ نظراً لطبيعة

(١) درء تعارض العقل والنقل (٣٣٥/٧ – ٣٣٦) .

القياس ودقة مسائله ، وطبيعة كتاب الروضة نفسه ؛ فقد مات ابن قدامة رحمه الله قبل تبييضه ، الأمر الذي أدى إلى وجود عسرٍ في تصور بعض مسائله وفهم الأدلة والمناقشات التي يوردها ابن قدامة ؛ رأيت أن أكتب تيسيراً له في قالَبٍ يناسب طلاب المرحلة الجامعية .

وسلكت فيه المنهج التالي :

١- تسهيل العبارة ، مع المحافظة على مراد ابن قدامة .
٢- تصوير المسائل ، وتحرير محل النزاع فيها ، عند الحاجة لذلك .
٣- ترتيب ما يحتاج إلى ترتيب من الأدلة والمناقشات .
٤- بسط الأمثلة التي أوردها ، مع التمثيل لما لم يمثل له .
٥- ذكر أمثلة معاصرة قدر الإمكان .
٦- الإشارة إلى مبنى الخلاف في المسألة ، وبعض الآثار الأصولية والفقهية المترتبة عليه .
٧- ذكر بعض الفوائد والتنبيهات التي يحتاجها الطالب مما لم يذكره ابن قدامة ، وعدم التوسع في ذلك ؛ حتى لا يتشتت ذهن الطالب .
٨- وضع عناوين رئيسة للمسائل ، إضافةً إلى عناوينَ جانبيةٍ مكملةٍ لها .
٩- ذكر أنشطةٍ وتمارينَ مساعدةٍ بهدف استثارة البحث والتفكير والاستنتاج والمقارنة ؛ لتوسيع مدارك الطالب وتنمية مهارته الأصولية .
١٠- ذكر مصادر مساعدة ؛ ليتعرف الطالب في هذه المرحلة على أهم المصادر الأصولية .

وسميته : **الإيناس بتيسير القياس من كتاب روضة الناظر وجُنة المناظر في أصول الفقه لابن قدامة .**

ومما يتأكد أن يتنبه له أبناؤنا الطلاب : أن هذا التيسير ليس مُغْنياً عن روضة الناظر ، وأنى له ذلك ؟! ولكنه مُعين على تصور مسائله وفهم مراد مؤلفه ، بعون الله وفضله .

ومع ذلك قد يبقى لديك – أيها الطالب – بعض الإشكالات في بعض المسائل ، فلا تقلق من ذلك ؛ لأن هذا أمر طبعي ، وسيزول – بعد توفيق الله والإخلاص له – بكثرة مراجعة الدروس ، وسؤالِ الشيوخ ، ومدارسةِ الأقران ، والرجوع لمصادر روضة الناظر ، والكتب التي نقلت عنها ، والجهود العلمية عليها(١) ، وربما يكون بعض الإشكالات من أسباب الإبداع والتميز العلمي .

كما أنه قد يشق عليك كثرة الاعتراضات والجواب عنها فلا تضجر من ذلك ؛ لأن المقصود منها تنمية قدرتك على المناظرة ومقابلة الحجة بالحجة على أسس صحيحة من خلال ما تواضع عليه العلماء في مناهج النظر والاستدلال ، وستدرك ثمرة ذلك في مستقبل حياتك العلمية بإذن الله تعالى .

ويحسن بك أن تقرأ المسألة من **الروضة** ، ثم تقرؤها من **الإيناس** ، ثم تعود لقراءتها من **الروضة** مرة أخرى .

وقد حرصت على عدم إشغال ذهنك بالحواشي أو التوسع في المناقشات ؛ حتى تركز على المقصود وهو : فهم القياس من خلال ما قرره ابن قدامة رحمه الله في الروضة .

سائلاً الله لنا ولك التوفيق للعلم النافع ، والعمل الصالح ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

---

(١) **أبرز مصادر روضة الناظر هي** : العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى ، والتمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب الكلوذاني ، والمستصفى لأبي حامد الغزالي ، **وأهم الكتب التي نقلت عن الروضة** : المسودة لآل تيمية ، وأصول الفقه لابن مفلح ، والقواعد لابن اللحام ، والتحبير للمرداوي ، وشرح الكوكب المنير للفتوحي ، **وأما الجهود العلمية المتعلقة بالروضة فأهمها** : البلبل وشرحه لنجم الدين الطوفي ، وتلخيص روضة الناظر لابن أبي الفتح البعلي ، ونزهة الخاطر العاطر بشرح روضة الناظر لعبد القادر بن بدران ، ومذكرة في أصول الفقه للشيخ : محمد الأمين الشنقيطي ، وإمتاع العقول بروضة الأصول للشيخ : عبد القادر شيبة الحمد ، كشف الساتر شرح غوامض روضة الناظر للدكتور : محمد صدقي البورنو ، وإتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر للأستاذ الدكتور : عبد الكريم النملة ، وفتح الولي الناصر للأستاذ الدكتور : علي الضويحي ، ونزهة الأعين النواظر بشرح روضة الناظر للدكتور : محمد موسى رمضان .

المفردات الإجمالية للقياس في روضة الناظر

تكلم ابن قدامة في باب القياس على الأمور التالية :

١- تعريف القياس لغة واصطلاحاً .
٢- أركان القياس وأمثلته .
٣- إطلاق القياس على المقدمتين اللتين يحصل منهما نتيجة .
٤- تعريف العلة لغة واصطلاحاً ، وأنواع الاجتهاد فيها .
٥- التعبد بالقياس والرد على منكريه (حجية القياس) .
٦- وجوه تطرق الخطأ إلى القياس .
٧- الإلحاق بنفي الفارق أو إثبات الجامع .
٨- أدلة الشرع على العلة (مسالك العلة) .
٩- هل تثبت العلة بالاطراد (الدوران الوجودي) ؟
١٠- هل تنتفي المناسبة عن الوصف إذا ترتب عليه مفسدة مساوية للمصلحة أو راجحة عليها ؟
١١- قياس الشبه .
١٢- قياس الدلالة .
١٣- شروط أركان القياس .
١٤- التعليل بالعلة القاصرة .
١٥- هل يشترط في العلة أن تكون مطردة ؟
١٦- تخلف الحكم عن العلة ، وأثره على صحة التعليل بها .
١٧- المستثنى من قاعدة القياس هل يصح أن يكون أصلاً يقاس عليه ؟
١٨- التعليل بالوصف العدمي .
١٩- التعليل بعلتين فأكثر .
٢٠- القياس على السبب .
٢١- القياس في الكفارات والحدود .

٢٢- القياس في النفي .

٢٣- الاعتراضات الواردة على القياس .

وتفصيلها على النحو التالي :

تمهيد في بيان أهمية القياس والحاجة إليه

يعتبر الأصوليون القياسَ ميزان العقول ، وميدان الفحول ؛ وذلك لأن المجتهد قد لا يجد في المسألة التي يبحث عن حكمها نصاً من كتاب أو سنة ، ولا يجد فيها إجماعاً ، فيلجأ للقياس ، وقد يجد نصاً لكنه لا يدرك دلالته على حكم المسألة ، فيلجأ كذلك للقياس .

كما أن المجتهد أحياناً يعمد إلى القياس فيما وقف فيه على نص من باب تكثير الأدلة ؛ لتقوية دلالتها على الحكم ، أو للرد على المخالف .

وقد ذكر كثير من الأصوليين – ومنهم ابن قدامة – أن المجتهد يحتاج للقياس ؛ لأن النصوص معدودة ، والوقائع غير محدودة ، ففي كل حين تنزل بالمسلمين نازلة يحتاجون لبيان حكمها.

وما تقدم تقريره أولى ؛ لأن النصوص وإن كانت معدودة إلا أن دلالاتها واسعة ، فمن كان خبيراً بها وبدلالاتها على الأحكام يمكنه أن يستدل على كل مسألة بنص ، لكنه إذا لم يجد النص أو لم يقف على دلالته على الحكم يلجأ للقياس حينئذ .

وهذا هو المنصوص عن الإمام أحمد رحمه الله ، فيما نقله عنه ابن تيمية رحمه الله .

تعريف القياس لغة واصطلاحا

القياس في اللغة : مصدر قاس يقيس قَيْساً وقياساً ، وهو يطلق على معنيين :

١- التقدير ، ومنه قول العرب : (قاس فلانٌ الثوبَ بالذراع) إذا قدره به ، وقولهم : (قاس الطبيب الجرح) إذا أدخل فيه الميل ليعرف قدره ، ومنه قول البُعَيث بن بشر التميمي البصري في وصف جُرح أو شَجّة-وهي الجرح في الرأس أو الوجه-:

إذا قاسَها الآسِيْ النِّطَاسيُّ أدبرتْ غَثيثتُها أو زاد وَهْياً هُزُومُهَا

والمعنى : أن الطبيب الحاذق إذا أدخل الميل في الجرح أو الشجة ليعرف عُمْقَه ومقدارَه ولّى الصديدُ واللحم الميت الذي يكون فيه وخرج منه ، وصار فيه حفرة إذا ضغط عليها بإصبعه زاد عمقها بسبب تشقق اللحم وضعفه .

والشاهد من البيت قوله : (إذا قاسها) ، يعني : إذا قدّرها .

٢- المساواة ، يقال : فلان لا يقاس بفلان في العلم ، يعني : لا يساويه فيه .

القياس في الاصطلاح : ذكر له ابن قدامة عدة تعريفات ، منها :

١- أنه : **حَمْلُ فرعٍ على أصلٍ في حكمٍ بجامعٍ بينهما** .

وشَرْحه : أن قولهم : (حمل فرع على أصل) أي : رده إليه وإلحاقه به في حكمه.

والفرع هو : المقيس الذي يبحث المجتهد عن حكمه.

والأصل هو : المقيس عليه الذي ثبت حكمه بنص أو إجماع أو اتفاق من المختلفَين.

ويُلحق الفرع بالأصل إذا استويا في الوصف الجامع بينهما ، وهو : العلة ، أو دليل العلة .

وهذا التعريف اختاره كثير من الأصوليين ، ويظهر أنه هو الذي اختاره ابن قدامة ؛ لأنه قدمه على غيره من التعريفات ، ولم يصدره بقوله : وقيل .

واعتُرض على هذا التعريف من وجهين :

الأول : على قولهم (حمل) ؛ فإن الحمل فعل المجتهد ، والمطلوب تعريفه ليس فعل المجتهد وإنما هو دليل القياس .

الثاني : أن ذكر الفرع والأصل في التعريف فيه دور ؛ لأنه لا يُعرف الفرع إلا إذا عُرف الأصل ، ولا يعرف الأصل إلا إذا عرف الفرع .

٢- أنه : **حكمك على الفرع بمثل ما حكمت به في الأصل ؛ لا شتراكهما في العلة التي اقتضت ذلك في الأصل** .

ولم ينسبه ابن قدامة لأحد ، ولم أقف على قائله .

وشَرْحه : أن القياس هو : أن يحكم المجتهد على الفرع بمثل الحكم الذي حكم به على الأصل ؛ لأنهما يشتركان في العلة التي ثبت بها حكم الأصل .

ويمكن أن يُعترض على هذا التعريف من أربعة وجوه :

أحدها : أنه قال : (حكمك على الفرع بمثل ما حكمت به على الأصل) والحكم على الفرع بمثل الحكم الثابت في الأصل ليس هو القياس ، وإنما هو ثمرة القياس .

الثاني : أن قوله : (بمثل ما حكمت به في الأصل) يؤخذ منه أن حكم الأصل ثابت باجتهاد المجتهد ، مع أن حكم الأصل قد يكون ثابتاً بالنص أو الإجماع أو اتفاق من المختلفَين .

الثالث : أن مشاركة الفرع للأصل في العلة في قوله : (لاشتراكهما في العلة) لا تكفي ، بل لا بد من مساواة الفرع للأصل في العلة ، أو القرب من المساواة فيها.

الرابع : أن حكم الأصل هل هو ثابت بالعلة أو بالنص ؟ هذا محل خلاف بين الأصوليين سيأتي بيانه في محله إن شاء الله ، فلا حاجة لقوله : (التي اقتضت ذلك في الأصل) .

٣- أنه : **حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بجامع بينهما من إثبات حكم أو صفة لهما أو نفيهما عنهما .**

ولم ينسبه ابن قدامة لأحد ، وهو تعريف القاضي محمد بن الطيب الباقلاني ، وذكر تلميذه أبو المعالي الجويني أنه أجود تعريفات القياس .

وشرحه : أن قوله : (حمل معلوم على معلوم) المراد بالمعلوم الأول : الفرع ، والمعلوم الثاني : الأصل ، وعبر بالمعلوم فيهما دون الأصل والفرع ؛ لأن القياس قد يكون لإثبات حكم أو نفيه ، والمعلوم يطلق على الموجود والمعدوم والمثبت والمنفي، بخلاف الأصل والفرع فإنهما قد يشعران باختصاص القياس بالموجود المثبت فقط، ولهذا قال : (في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما) ، ومثال إثبات الحكم : قياس النبيذ على الخمر في التحريم ، ومثال نفي الحكم : قياس الهر على الكلب في عدم جواز بيعه .

وقوله : (بجامع بينهما) أي : بوصف يجمع بين المعلوم الأول والمعلوم الثاني ، والجامع أعم من العلة ؛ لأنه يشمل : العلة ، ودليلها .

وقوله : (من إثبات حكم أو صفة لهما ، أو نفيهما عنهما) معناه : أن الوصف الجامع بين المعلوم الأول والثاني قد يكون حكماً شرعياً ، وقد يكون وصفاً حقيقياً ، والوصف الحقيقي هو : الذي لا تتوقف معرفته على شرع أو عرف ، وكل منهما قد يكون مثبتاً أو منفياً ، فتحصل من ذلك أربع صور :

أ. أن يكون الجامع حكماً شرعياً مثبَتاً ، مثل قولنا : تجوز إعارة الثياب ؛ لأنه يجوز بيعها ، كالدُّور .

ب. أن يكون الجامع حكماً شرعياً منفياً ، مثل قولنا : تجوز صلاة الوتر للجالس مع القدرة على القيام ؛ لأنه ليس واجباً ، كصلاة النافلة .

ت. أن يكون الجامع وصفاً حقيقياً مثبتاً ، مثل قولنا : لا يجوز أكل الطين ؛ لأنه مضر ، كالنبات السام .

ث. أن يكون الجامع وصفاً حقيقياً منفياً ، مثل قولنا : لا يصح البيع من الصبي ؛ لأنه غير رشيد ، كالمجنون .

فقوله في الجملة السابقة : (من) بيان للوصف الجامع ، وقوله : (إثبات حكم أو صفة لهما) أي : للمقيس والمقيس عليه ، وقوله : (أو نفيهما) أي : الحكم والصفة ، وقوله : (عنهما) أي : عن المقيس والمقيس عليه .

واعتُرض على هذا التعريف من ثلاثة وجوه :

الأول : أنه عبر بـ (حمل) ، والحمل فعل المجتهد ، والمطلوب تعريفه دليل القياس ، كما سبق في التعريف الأول .

الثاني : أن قوله : (في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما) يشعر بأن حكم الأصل ثابت بالقياس كالفرع ، مع أن حكم الأصل قد يكون ثابتاً بالنص أو الإجماع أو اتفاق المختلفَين.

الثالث : أنه ذكر (أو) في التعريف ثلاث مرات ، وهي تدل على الشك والتردد. لكن يجاب عنه بأن (أو) هنا لبيان الأنواع فحسب .

وهذه التعريفات الثلاثة متقاربة ؛ لأنها مشتملة على أركان القياس الأربعة .

٤- أن القياس هو : الاجتهاد ، وهو رأي الإمام الشافعي رحمه الله ، فقد نص في رسالته الأصولية على أن القياس والاجتهاد اسمان لمسمى واحد .

والذي عليه جمهور الأصوليين والفقهاء أن القياس غير الاجتهاد ، وقد صرح ابن قدامة بأن تعريف القياس بالاجتهاد خطأ ؛ لأمرين :

أحدهما : أن هذا التعريف غير جامع ؛ لأن القياس منه جلي وخفي ، فإذا عرفناه بالاجتهاد لم يدخل فيه القياس الجلي ؛ إذ القياس الجلي واضح لا يحتاج إلى بذل جهد واستفراغ وسع .

الثاني : أنه غير مانع ؛ لأن الاجتهاد قد يكون بالنظر في الألفاظ من الأوامر والنواهي والعمومات والنظر في المصالح والترجيح بين الأدلة وغير ذلك من طرق الاجتهاد ، وهي ليست قياساً ، فلو عرفنا القياس بالاجتهاد دخلت هذه الطرق في تعريفه .

وكلام الإمام الشافعي يمكن حمله على أن القياس والاجتهاد كلاهما طريق لمعرفة ما لم يرد فيه نص ، كما قرر ذلك الماوردي .

أركان القياس وأمثلته

الأركان جمع ركن ، وهو في اللغة : جانب الشيء الأقوى ، وفي الاصطلاح : جزء الماهية .

والقياس له أربعة أركان :

١- الأصل ، وهو المقيس عليه .

٢- الفرع ، وهو المقيس .

٣- حكم الأصل ، وهو الحكم الثابت للمقيس عليه .

٤- الجامع ، وهو الوصف الذي استوى فيه الفرع والأصل ، والجامع قد يكون علة ، وقد يكون دليلاً عليها .

ولم يذكر حكم الفرع من جملة أركان القياس ؛ لأن حكم الفرع هو عين حكم الأصل ، وقيل : لأن حكم الفرع هو ثمرة القياس ، لكن يجاب عنه بـ : أن ثمرة القياس هي ثبوت حكم الأصل في الفرع .

والقياس له أمثلة كثيرة في كتب الفقه ، ولا سيما كتب فقه الخلاف ، منها :

١- لا تُلتقط الخيل ؛ لأنها تمتنع بنفسها ، كالإبل .

فالأصل : التقاط الإبل ، والفرع : التقاط الخيل ، وحكم الأصل : عدم جواز الالتقاط ، والجامع : أنهما يمتنعان بنفسهما .

٢- لا يصح الإيلاء من الصبي ؛ لأن القلم مرفوع عنه ، كالمجنون .

فالأصل : إيلاء المجنون ، والفرع : إيلاء الصبي ، وحكم الأصل : عدم صحة الإيلاء ، والجامع : رفع القلم عنهما .

٣- تجب الزكاة في الأسهم ؛ لأنها مال معد للنماء ، كبهيمة الأنعام .

فالأصل : زكاة بهيمة الأنعام ، والفرع : زكاة الأسهم ، وحكم الأصل : وجوب الزكاة ، والوصف الجامع : أنهما مال معد للنماء .

٤- يجوز التلقيح الصناعي (إذا كان بأخذ نطفة من الزوج ووضعها في المكان المناسب من مهبل الزوجة) ؛ لأنه وسيلة لتحصيل الولد بطريق الزواج ، كالاتصال الجنسي بين الزوجين .

فالأصل : الاتصال الجنسي بين الزوجين ، والفرع : التلقيح الصناعي ، والحكم : الجواز ، والوصف الجامع : أن التلقيح الصناعي والاتصال الجنسي كلاهما وسيلة لتحصيل الولد بطريق الزواج .

ومن خلال ما تقدم يتبين : أن المعنى العام للقياس أن يكون هناك واقعة ورد نص أو إجماع يبين حكمها ، وعرفت علة هذا الحكم بطريق من طرق معرفة العلة ، ويوجد واقعة أخرى لم يرد فيها نص أو إجماع ، أو لم يُعلم فيها نص أو إجماع ، لكنها تساوي الواقعة الأولى في العلة ، فيسوي المجتهد بينهما في الحكم .

إطلاق القياس على المقدمتين اللتين يحصل منهما نتيجة

المقدمتان اللتان يحصل منهما نتيجة مثل قولنا :

القراءة نافعة ، وكل نافع مطلوب ، فالقراءة مطلوبة .

فـ " لقراءة نافعة " مقدمة صغرى ، و" كل نافع مطلوب " مقدمة كبرى ، وقد حصل منهما نتيجة وهي: أن " القراءة مطلوبة " .

وكذا : الإنسان حادث ، وكل حادث مخلوق ، فالإنسان مخلوق .

فـ " الإنسان حادث " مقدمة صغرى ، و " كل حادث مخلوق " مقدمة كبرى ، وقد حصل منهما نتيجة وهي : أن " الإنسان مخلوق " .

وقد ذهب ابن قدامة إلى أنه لا يصح إطلاق القياس على المقدمتين اللتين يحصل منهما نتيجة ؛ لأن القياس يستدعي أمرين يضاف أحدهما إلى الآخر ويسوى به ، فهو اسم إضافي بين شيئين ، كما تقدم ذلك في المعنى اللغوي للقياس ، ولهذا سمي إلحاق الفرع بالأصل قياساً ، بخلاف المقدمتين اللتين يحصل منهما نتيجة فلا تضاف إحداهما للأخرى ، فالمقدمة الصغرى وهي : " الإنسان حادث " لا تضاف للمقدمة الكبرى وهي : " كل حادث مخلوق " .

وذهب كثير من الأصوليين إلى أنه يصح إطلاق القياس عليهما ؛ لأن حقيقة المقدمتين اللتين يحصل منهما نتيجة هي حقيقة حمل الفرع على الأصل ، فالمقدمة الصغرى تحمل على المقدمة الكبرى ، كما أن الفرع يحمل على الأصل ، وإنما اختلفت صورة الاستدلال .

والخلاف في هذه المسألة سهل ؛ لأنه راجع إلى الاصطلاح .

أنشطة وتمارين مساعدة :

١- هل يصح تسمية القياس بـ : الميزان ، أو الاعتبار ؟ ولماذا ؟

٢- قال ابن تيمية – بعد أن نقل عن الإمام أحمد أن النصوص وافية بعامة الوقائع – : (الواجب أن يفرق بين أعمال الخلق الواقعة وبين المسائل المولَّدة لأعمالهم المقدَّرة ، فأما أعمالهم فعامتها فيها نص ، وأما المولدات فيكثر فيها ما لا نص فيه) ، المسودة في أصول الفقه (ص:٥٢١) .

اشرح هذا النص ، واجمع نقولاً عن الإمام أحمد وغيره من الأئمة في ذلك .

٣- راجع تعريف أبي الحسن الآمدي وابن الحاجب للقياس اصطلاحاً ، وقارن بينه وبين التعريفات السابقة .

٤- من خلال قراءتك في كتاب : الروض المربع للبهوتي ؛ اذكر أمثلة متنوعة لوصفٍ جامع هو حكم شرعي ، ووصف آخر حقيقي .

٥- لماذا لم يذكر الأصوليون حكم الفرع مع أركان القياس ؟

٦- ماذا تعرف عن القاضي الباقلاني ؟

مصادر مساعدة :

١- الرسالة ، للإمام الشافعي .

٢- البرهان في أصول الفقه ، لأبي المعالي الجويني .

٣- المستصفى من علم الأصول ، لأبي حامد الغزالي .

٤- الإحكام في أصول الأحكام ، للآمدي .

٥- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ، لابن السبكي .

تعريف العلة لغة واصطلاحاً ، وأنواع الاجتهاد فيها

يعتبر مبحث العلة أهم مباحث القياس ؛ لأن العلة ركن القياس الأعظم ، ومحل وضوحه وغموضه ، ولذا كان أكثر بحث الأصوليين في القياس متعلقاً بها .

والعلة في اللغة : تطلق على المعاني التالية :

١- المرض ، ومنه قول العرب : (لا أصابك الله بعلة) أي : بمرض .

٢- الشيء الذي يُشغل الإنسان عما طُلب منه ، ومنه قولهم في المَثَل : (لا تَعدِمُ خَرْقاءُ علة) ، يعني : لا تعدم المرأة الحمقاء شيئاً تعتذر به أشغلها عن فعل ما طلب منها فعله ، فضلاً عن الإنسان العاقل فإنه يمكنه الاعتذار بسهولة .

٣- السبب ، ومنه قولهم : (هذا علة كذا) أي : سببه .

والعلة في الاصطلاح : وقع في تعريفها خلاف بين الأصوليين كان له أثر في عدد من المسائل الأصولية ، وذلك كما يلي :

١- أن العلة هي : المؤثر بذاته في الحكم ، وهو رأي المعتزلة .

٢- أنها : الأمارة المجردة ، أي : العلامة والمعرِّف بالحكم من غير أن يكون لها تأثير فيه ، وهو رأي أكثر الأشاعرة .

٣- أنها الباعث على الحكم ، بمعنى : أنها مشتملة على مصلحة مقصودة للشارع ، وهو رأي الآمدي وابن الحاجب .

٤- أنها الموجب للحكم بإيجاب الله تعالى لا بنفسها ، وهو رأي الغزالي وابن قدامة .

وأعدل الأقوال هو القول الرابع ، فالعلة توجب الحكم بإيجاب الله تعالى ، ولا مانع من أن توصف بأنها أمارة على الحكم لكنها ليست أمارة مجردة بل هي أمارة مؤثّرة بإذن الله تعالى ، ولهذا يجوز أن يجعلها الله أمارة على الحِل كما يجوز أن يجعلها أمارة على التحريم ، كما أنه لا مانع من تسميتها باعثاً ، بمعنى : أنها تبعث المكلفين على الامتثال إذا كانت معروفة لهم ، وتبعث الشارع على التكليف ؛ لأنه يفعل ويأمر وينهى لمصلحة وحكمة وغاية عظيمة.

والكلام على حقيقة العلة دقيق طويل ، وفي هذا القدر كفاية لطالب العلم .

وسميت العلة علة ؛ أخذاً من علة المريض ؛ لأنها تغير حال الحكم كما أن المرض يغير حال المريض .

وقيل : أخذاً من العَلَل ، وهو معاودة الشرب مرة بعد مرة أخرى ؛ لأن المجتهد يعاود النظر في العلة مرة بعد أخرى .

وتسمى العلة : مناط الحكم ، أو المناط ؛ لأن مناط الشيء : المحل الذي يعلق فيه ذلك الشيء ، والعلة هي المحل الذي يعلق به الحكم .

ويطلق اب قدامة السبب – في مواضع كثيرة من **الروضة** – ويريد به العلة .

والاجتهاد في العلة على ثلاثة أنواع ، هي :

١- تحقيق المناط .
٢- تنقيح المناط .
٣- تخريج المناط .

وهذه الثلاثة تعتبر جِمَاع الاجتهاد في العلة ، بمعنى : أن الاجتهاد في العلة لا يخلو من واحد أو أكثر من هذه الثلاثة ، وتفصيلها كما يلي :

أولاً : تحقيق المناط : والتحقيق في اللغة معناه : الإثبات ، تقول : " حققت كذا " ، إذا أثبته.

وتحقيق المناط نوعان :

الأول : تحقيق مناط عام ، ومعناه : أن يكون هناك قاعدة كلية ، أي : عامة ، ثابتة بنص أو إجماع ، ويقوم المجتهد بإثباتها في فرع من الفروع . وبعبارة أخرى : تطبيق قاعدة كلية على بعض أفرادها .

وذكر ابن قدامة لهذا النوع خمسة أمثلة ، وبيانها كما يلي :

أ- أن من قتل حماراً وحشياً وهو محرم أو في الحرم المكي وجب عليه مثله ، وهذه قاعدة كلية ثابتة بالنص وهو قوله تعالى : (فجزاء مثل ما قتل من النعم) [سورة المائدة ، آية : ٩٥] ، وثابتة بالإجماع أيضاً ، **والبقرة مثلٌ لحمار الوحش** ، وهذا ثابت باجتهاد الصحابة رضي الله عنهم ، فتكون هي الجزاء الواجب على من قتل حماراً وحشياً . فقولهم : البقرة مثلٌ لحمار الوحش تحقيق للقاعدة في فرع من فروعها وهو البقرة ، وهذا التحقيق ثابت بنوع اجتهاد .

ب- أن من اشتبهت عليه القبلة في صحراء أو بحر ولم يتمكن من معرفة عين القبلة بيقين وجب عليه الاجتهاد فيها ، وهذه قاعدة ثابتة بقوله تعالى : (وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره) [سورة البقرة ، آية : ١٤٤ ، ١٥٠] ، فمن اجتهد وأداه اجتهاده إلى أن القبلة جهة المشرق – مثلاً – فإن جهة المشرق تكون هي القبلة التي يجب عليه أن يولي وجهه شطرها . فقولهم : **جهة المشرق هي القبلة** في هذا المثال تحقيق لمناط القاعدة في فرد من أفرادها وهو جهة المشرق ، وهذا التحقيق ثابت بنوع اجتهاد .

ت- أنه يجب نصب إمام للمسلمين لحراسة الدين والدنيا ، وهذه القاعدة ثابتة بإجماع المسلمين ، فإذا اختار أهل الحل والعقد زيداً لإمامة المسلمين لتوفر شروط الإمامة فيه وجب نصبه إماماً للمسلمين وتعينت عليه الإمامة إذا لم يوجد غيره . **فتعيين زيد للإمامة** تحقيقُ مناطٍ للقاعدة في فرد من أفرادها وهو : زيد ، وهذا التحقيق ثابت بنوع اجتهاد .

ث- أن العدل بين الأولاد واجب ، وهذه القاعدة ثابتة بالنص ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم في حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما : ((اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم)) [رواه البخاري ومسلم] ، وكون هذا الفعل المعين أو القول المعين يتحقق به العدل بينهم تحقيق لمناط القاعدة ، وهو ثابت بنوع اجتهاد .

ج- أن الزوج يلزمه النفقة على زوجته بقدر كفايتها ، وهذه القاعدة ثابتة بالنص وهو قوله صلى الله عليه وسلم في حديث جابر رضي الله عنه : ((ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف)) [رواه مسلم] ، وكون هذا المبلغ المعين من المال هو الذي تحصل به الكفاية تحقيق لمناط القاعدة ، وهو ثابت بنوع اجتهاد .

والأمثلة على ذلك لا تكاد تنحصر .

ومن الأمثلة المعاصرة لتحقيق المناط :

١- تحريم إنشاء بنوك حليب الأمهات ، وإيضاحه : أن الشارع منع الوسائل التي تؤدي إلى فساد الأنساب ، ولهذا حرم الزنا ووسائله ، وأجمع الفقهاء على أن من

اشتبهت عليه من يحرم عليه نكاحها بسبب رضاع أو غيره مع نساء محصورات في بلدٍ فإنه يحرم عليه نكاح جميع نساء هذا البلد ؛ إذ لو تزوج منهن ربما تزوج من تحرم عليه فأدى ذلك إلى فساد النسب ، وهذا الوصف (وهو : فساد النسب) يترتب على تأسيس بنوك حليب الأمهات والرضاع منها ؛ لأنه ربما تزوج من رضع من لبنها أو تزوج بنتها أو أمها ، فيكون تأسيس هذه البنوك والرضاع منها محرماً .

٢- أن وصل شعر الرأس محرم ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة رضي الله عنها : ((لعن الله الواصلة والمستوصلة)) [رواه البخاري ومسلم] ، ولبس الشعر الصناعي (وهو : الباروكة) فيه وصل للشعر ، فيكون حراماً .

٣- بيان ما تنتمي له العقود المالية المعاصرة من العقود المسمّاه ، وتطبيق أحكامها عليها ، كبيان أن الإيداع في البنك قرض من المودع للبنك ، وبيان أن التأمين التجاري ربا ، وتكييف بعض العلماء المعاصرين للبطاقة الائتمانية بأنها حوالة .

وتحقق المناط في الفرع يعرف بعلامات من جهة الشرع أو الحس أو العقل .

وهذا النوع ليس قياساً ، ولهذا اتفق العلماء على إثباته – مع اختلافهم في إثبات القياس – ، بل هو من ضرورة وجود الشريعة وبقائها ؛ لأن الشريعة لا يمكن أن تنص على حكم كل جزئية وذلك لكثرة الجزئيات ، ولكنها تضع قواعد عامة يدخل المجتهدون الجزئيات تحتها ، وهذا من أسرار شمول الشريعة وإعجازها .

النوع الثاني : تحقيق مناطٍ خاص بالعلة ، وهو : أن يثبت الشارع حكماً وتُعرف علته بنص أو إجماع أو استنباط ، ويقوم المجتهد ببيان وجود العلة في فرع من الفروع .

ومن أمثلة ذلك :

١- ما جاء في حديث أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال – في الهرة – في حديث أبي قتادة رضي الله عنه : ((إنها ليست بنجس ، إنما هي من الطوافين عليكم)) [رواه أصحاب السنن] ، فقد جعل النبي صلى الله عليه